نراه
كانك

ونؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى
الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال
يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر
دينكم يشهد لما قاله ابن عرفه كما يشهد له رواية امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا الحديث اذ مقام التعليم والتوقيف فاجيب عرفا بعدم التجاوز لما بينه الموقف
والمعلم وطرد احتمال ان يشهد معناه فعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله بمرتبة
للمقام ولا بد يحتمله لبعديه التعليم على ان المقصود منها مجرد اعتقاد الوحدانية
غير ملحوظ فيها خصوص الدخول في الاسلام وحالا دوامه حتى يشهدوا ويحدوا به
حتى يقولوا ليس اولى من العكس بشهادة مقام المعلم وتسمية الجملة بكلمة الشهادة
انما كان بعد تقرر التعلم وشيوعه فاذن يتحتم الحمل عليه والاحتياط في العصمة
ليس الا من الاحتياط في الدخول في الدين وقد بين الطريق الذي يدخل اليه منه
فلا يتجاوز ولا شك في تحقق امور اعتبرها الشارع خصوصيات لحكمة هو اعلم بها
فخرق حجاب تجاوزها بدون قاطع امر غير لائق وههنا فوائد مهمه احدها ذكر
النشائي ان النووي نقل في شرحه للمهذب عن القاضي ابي الطيب ان تقدم الشهادة يتعقبه — تقديم الشهادة
له بالوحدانية على الشهادة لمحمد بالرسالة واجب ولو عكس ذلك لم يصح اسلامه ولم
يعول عليه بعض متاخري الشافعية كانه المذهب وعبارة الشهاب ابن حجر اشتراط
ان البالغ في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه
اذا وقف فيه كان وجيه ويزداد اتجاهه اذا فرقنا بينهما فلعله من باب
ما اتفق عليه الا خلاف وهو ابن الطيب واما التدقيق الذي اشار اليه الحافظ
فهو ان الاقرار بالرسالة مع جحد المرسل امر غير معقول كما نبه ان الساعي ايضا
نقل عن ابي عبد الله الحليمي ان الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الايمان بالرسالة
عن الايمان بالله مدة طويلة صح وجزم به بعض متاخري الشافعية ولكن نقل — الموالاة في الشهادتين
فيها بعض اهل العصر منهم باشتراط الموالاة معولا في ذلك على اعتماد شيخه الرملي
كالشهاب لو اجمع على الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين لم يصح اسلامه قال الا
لا عند القاضي في الاحكام الظاهرة ولا عند المفتي بالنظر للقاضي واما بالنظر لما عند
ربه فكذلك واقول البحث جيد فمن لم يترك النطق ابا ولا الا فلا وجه له هذا كله ما لم
يكن هناك عذر يمنع من النطق به كالخرس والخوف والشرق ومعاجلة المنية
والا صح اسلامه الباطن ويصرف في دعواه العذر عند المفتي وغيره انما دعاه بعد
وكذا عند القاضي ان قامت بذلك القرائن رابعها قال النووي لو اقتصر على احدى — الاقتصار على احدي الشهادتين

الشهادتين

الشهادتين لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق بالاخرى لخلل في لسانه
او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا قال وهذا هو المشهور
من مذهبنا ومذاهب العلماء ومن اصحابنا من يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى — قال م
فان ابى جعل مرتدا واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير
على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما
والله اعلم خامسها ان النووي قال لا شك في صحة اسلام من اتى بالشهادتين ان
يقول وانا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اذا كان من كفار ينكرون نبوة
صلى الله عليه وسلم اما اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة — اشتراط التبري
صلى الله عليه وسلم بالعرب كالعيسوي فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ بعد الشهادتين — بعد الشهادتين
ومن اصحابنا من اشترط ان يتبرأ مطلقا وليس بشيء سادسها ذكر النووي
ايضا انه لو اتى بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما — التلفظ بالعجمية
فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منها انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه
هو الحق ولا يظهر للاخر وجه انتهى واقول لا يخفى عليك ما المتفاوت بهذا الخلاف
الى الخلاف السابق في انه هل يشترط التعبير بلفظ اشهد اولا على انه قضية عدم
الاكتفاء في الدخول في الصلاة بغير لفظ الله اكبر بالعربية عدم الاكتفاء بالنطق بالشهادتين
في الدخول في الاسلام بغير العربية والاحتياط في البابين واحد والتعليم والتوقيف ملحوظ
فيهما كما مر وما ذكره المتون الدخول بغير العربية للقادر عليها وجب ان يمنعوا الدخول
في الاسلام بغير العربية للقادر عليها وجب ان يمنعوا الدخول في الاسلام بغير العربية
للقادر عليها اما ان لم يكن له قدرة عليها فلا بد ان يكتفي منه بما يدل على التصديق
الايماني ثم عندي ان محل الوجهين في القادر على العربية اذا تركها غير ابي عند المطالبة
بها والا فلا وجه لصحة اسلامه فليتامل سابعها اذا اقر بوجوب الصلاة — جعل الشخص مسلما بالاقرار بوجوب الصلاة
والصوم وغيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي هو عليها فهل يجعل بذلك
مسلما قال النووي فيه وجهان لاصحابنا من جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم
بانكاره يصير الكافر باقراره به مسلما انتهى واقول اذا عرفت ان مشهور مذهب
مالك ان مجرد النطق بالشهادتين لا يوجب الاسلام حتى يكون هناك التزام للاحكام
من حيث عليه سهل عليك معرفة اعتبار دون الخوارج على غواعرنا ثامنها دل — وجوب الاعتراف بما كان ينكره
بعض متاخري الشافعية كلامه كغيره بانكار معلوم من الدين بالضرورة لا بد بعد
الشهادتين في صحة اسلامه من اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف
دين الاسلام تاسعها ما ذكر البعض ايضا ان المشرك لا بد بعد الشهادتين في
صحة اسلامه من ان يقول وكفرت بما كنت به مشركا عاشرها ان المشبه لا بد

Copyright © King Saud University